

Distr.
GENERAL

A/RES/48/110
28 February 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١١١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/629)]

العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات -١١٠/٤٨

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الایمان بحقوق الانسان والحریات الأساسية وبكرامة الانسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والمرفقة به،

وإذ ترحب بما تضمنه إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١)، اللذان اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، من إعادة تأكيد أن العنف المرتكب بسبب الانتفاء إلى أحد الجنسين وجميع أشكال المضايقات الجنسية والاستغلال الجنسي تتنافى مع كرامة الانسان وتحط من قدره، وأنه يتquin القضاء عليها بالتدابير القانونية ومن خلال التعاون على الصعيدين الوطني والدولي^(٢)،

وإذ تلاحظ أن أعدادا كبيرة من نساء البلدان النامية اللائي يتوجهن باستمرار نحو البلدان الأيسير حالا بحثا عن سبل لكسب العيش لأنفسهن وأسرهن، نتيجة الفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة في أوطانهن، وتسلم في الوقت نفسه بواجب الدول الأساسي في تهيئة الأوضاع التي تتيح فرص العمل لمواطناتها،

(١) A/CNOF.157/24 (Part I) ، الفصل الثالث .

(٢) المرجع نفسه ، الفصل الثالث ، الفرع "أولاً" ، الفقرة ١٨ .

وإذ تسلم بأن من واجب البلدان المرسلة حماية وتعزيز مصالح مواطنها الذين ينشدون العمل أو يحصلون عليه في البلدان الأخرى، وتوفير التدريب/التعليم الملائم لهم، وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم في بلدان العمل،

وإذ تدرك ما يترتب على البلدان المستقبلة أو المضيفة من التزام أديبي بتأمين حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص الموجودين داخل حدودها، بمن فيهم العمال المهاجرون ولا سيما العاملات المهاجرات، المعرضات للتضرر بقدر مضاعف نظراً لكونهن إناثاً وأجنبيات.

وإذ تلاحظ مع القلق التقارير المستمرة عن حالات سوء المعاملة وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد أصحاب العاملات المهاجرات من جانب بعض أرباب عملهن في بعض البلدان المضيفة،

وإذ تؤكد أن أعمال العنف الموجه ضد المرأة تعطل أو تبطل تتمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

واقتناعاً منها بضرورة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحمايتها من العنف المرتكب ضدها بسبب كونها إناثاً،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء محنـة العاملات المهاجرات الـلائي يـصبحن ضحايا للمضايقات ولسوء المعاملة جسدياً وعـقليـاً وجنسـياً؛

٢ - تـسلـمـ معـ التـقـدـيرـ بما تبذلـه بعضـ الدولـ المستـقبلـةـ منـ جـهـودـ للـتـخفـيفـ منـ الأـوـضـاعـ السـلـبيةـ التيـ تـعيـشـهاـ العـاملـاتـ المـهاـجـرـاتـ،

٣ - ترحبـ بـ تـوصـيـةـ المـجـلسـ الـاـقـتصـادـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ إـلـىـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ فيـ قـرـارـهـ ١٠/١٩٩٣ـ المؤـرـخـ ٢٧ـ تمـوزـ/ـ يولـيـةـ ١٩٩٣ـ،ـ المـتـعلـقةـ بـمـشـروـعـ إـلـانـ القـضـاءـ عـلـىـ العنـفـ ضـدـ المـرأـةـ^(٣)ـ؛ـ

٤ - تعـيدـ تـأكـيدـ الحـكمـ الـوارـدـ فـيـ إـلـانـ وـبرـنـامـجـ عـملـ فـيـنـاـ وـمـفـادـهـ أـنـ كـفـالـةـ حـقـوقـ المـرأـةـ يـبـغـيـ أـنـ تـشـكـلـ جـزـءـاـ لـلاـتـحـاطـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ مـيـدانـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ تـعـزـيزـ جـمـيعـ صـكـوكـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ الـمـتـصـلـةـ بـالـمـرأـةـ عـلـىـ وـجـهـ التـحدـيدـ؛ـ

٥ - تطـلـبـ منـ جـمـيعـ الـبـلـدـانـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ الدـولـ الـمـرـسـلـةـ وـالـمـسـتـقـلـةـ،ـ إـلـىـ التـعـاـونـ فـيـ اـتـخـاذـ الـخـطـوـاتـ الـمـلـائـمةـ لـضـمانـ حـرـيـةـ حـقـوقـ الـعـاملـاتـ المـهاـجـرـاتـ؛ـ

(٣) انظر القرار ٤٨/١٠٤.

٦ - تدعوا أيضا الدول المعنية إلى اتخاذ تدابير ملائمة لكافلة قيام الموظفين المكلفين بانفاذ القانون والهيئات القضائية بالمساعدة في ضمان الحماية الكاملة لحقوق العاملات المهاجرات:

٧ - تحث كلا من البلدان المرسلة والمضيفة على المساعدة في ضمان تمنع العاملات المهاجرات بالحماية من مماسات التشغيل الخالية من الواجب الأخلاقي، عن طريق اعتماد تدابير قانونية إذا اقتضى الأمر ذلك:

٨ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم^(٤)، والتصديق عليها أو الانضمام إليها:

٩ - تدعوا النقابات إلى دعم تمنع العاملات المهاجرات بحقوقهن من خلال مساعدتهن على تنظيم أنفسهن حتى يتثنى لهن تأكيد حقوقهن على نحو أفضل:

١٠ - تطالب إلى هيئات رصد المعاهدات والى المنظمات غير الحكومية المعنية بالعنف المرتكب ضد المرأة، أن تدرج، عند الاقتضاء، أوضاع العاملات المهاجرات في مداولاتها ونتائجها، وأن تزود هيئات الأمم المتحدة والحكومات بالمعلومات ذات الصلة:

١١ - تطالب من المنظمات غير الحكومية المعنية إلى القيام، بالتعاون مع كل من البلدان المرسلة والمضيفة، بتنظيم حلقات دراسية وبرامج تدريبية عن صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بالعامل المهاجرين:

١٢ - تحث جميع الدول على أن تتخذ، بدعم من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، التدابير الملائمة ل توفير خدمات الدعم للعاملات المهاجرات المتأذيات نتيجة لانتهائهن حقوقهن من قبل عدة جهات منها أرباب العمل وأو القائمون على تشغيلهن ومن يفتقرن إلى الواجب الأخلاقي، وأن توفر الموارد اللازمة لإعادة تأهيلهن بدنيا ونفسيا:

١٣ - تحث أيضا على إدراج موضوع العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات في جدول أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، وهو المؤتمر المقرر عقده في بيجينغ في عام ١٩٩٥:

١٤ - تطالب من الهيئات والوكالات المتخصصة المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى اطلاع الأمين العام على حجم المشكلة والتوصية باتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ أهداف هذا القرار:

.(٤) القرار ١٥٨/٤٥ ، المرفق .

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، مع مراعاة الآراء ذات الصلة للجنة مركز المرأة في مناقشتها لموضوع العنف المرتكب ضد المرأة في دورتها الثامنة والثلاثين المقرر عقدها في آذار/مارس ١٩٩٤.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣